

صحيح ابن خزيمة

2281 - حدثنا بNDAR و أبو موسى و محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالوا حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي عن ثمامة قال حدثني أنس بن مالك Y أن أبا بكر كتب له : .
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله A على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فذكر الحديث و قالوا في الحديث : من بلغت عنده صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فإنها تقبل منه و يجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهما - قال بNDAR : و يجعل مكانها شاتين و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده حقة و عنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته الحقة و ليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده و عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يعطيه معها المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده و عنده مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده و عنده ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه و ليس معه شيء